

# النظَّمُ الْاسْتَانِدِيَّ

لِجَامِعَةِ الْبَلْسَارِيَّةِ فِي الْعَالَمِ

الصادق في مؤتمرها العالمي الثاني الذي انعقد في بيروت

- ٢٢ - آب ١٩٦٤

ملحق العدد الأول  
من مجلة الجامعة اللبنانيّة في العالم

## النظام الأساسي للجامعة اللبنانية في العالم النص النهائي



### الفصل الأول

**المادة الأولى** — تنشأ جامعة غير حكومية وغير سياسية وغير طائفية وغير عمالية باسم الجامعة اللبنانية في العالم .

- المادة الثانية** — ١ - تتألف «الجامعة اللبنانية في العالم» خارج لبنان من :
- الافراد اللبنانيين والمتعدرين من اصل لبناني والمتصلين بالزواج بهم المؤيدین لأهداف الجامعة .
  - النوادي والجمعيات اللبنانية التي تلتزم باحکام هذا النظام الأساسي .
  - وفي لبنان من الافراد اللبنانيين والمتعدرين من اصل لبناني الذين قضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات خارج لبنان وعادوا اليه .

### الفصل الثاني الاهداف

**المادة الثالثة** — تسعى الجامعة اللبنانية في العالم الى تحقيق الاهداف التالية :

- تعزيز العلاقات الولائية والاحترام بين اعضائها وبين شعوب البلدان التي يقيمون فيها والاسهام في تطور هذه البلدان وتقديمها .
- توثيق الروابط بين اعضائها وبين اللبنانيين المقيمين في لبنان .
- توثيق الروابط بين اعضائها على الصعيدين الوطني والعالمي .
- تشجيع مساهمة اعضائها في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياحية في لبنان ، وتعزيز العلاقات الثقافية والاقتصادية والمالية بين البلدان التي يقيمون فيها ولبنان .
- نشر التراث اللبناني في العالم .

### الفصل الثالث التنظيم في حدود كل دولة

**المادة الرابعة** — ينشأ فرع محلي للجامعة اللبنانية في العالم في كل مدينة او مجموعة مدن او قرى في بلدان الاقتراب وفي لبنان

- المادة الخامسة** — يتالف الفرع المحلي من :
- الافراد المقيمين في مدينة او مجموعة مدن معينة .
  - من الجمعيات والنواحي اللبنانية القائمة في تلك المدينة او مجموعة المدن التي تنتسب اليه .
  - ان الاعضاء المتسبين افراديا مباشرة الى الفرع وممثلي الجمعيات والنواحي الاعضاء يؤلفون جميعا هيئة واحدة تختار بطريقة الانتخاب لجنة ادارية للفرع المحلي مؤلفة وفقا لاحکام نظام داخلي يضعه الفرع بالاتفاق مع المجلس الاقليمي .

## الفصل الرابع

### التنظيم على الصعيد الدولي

- المادة السادسة** — تشكل الفروع المحلية مجالس إقليمية على الشكل التالي :
- مقر المجالس في :
- ١ - لبنان والبلدان العربية والشرق الأوسط مجلس واحد بيسروت
  - ٢ - كندا مجلسان أ - مونتريل ب - وادمنتون
  - ٣ - الولايات المتحدة خمسة مجالس أ - نيويورك ب - بوسطن ج - ديترويت د - هيوستن ه - لوس أنجلوس
  - ٤ - المكسيك ودول أمريكا الوسطى مجلس واحد
  - ٥ - فنزويلا وجزر الكاريبي مجلس واحد
  - ٦ - الدول البولفارية ( وتشمل كولومبيا - الإكوادور - بوليفيا - والبيرو ) مجلس واحد بوغوتا
  - ٧ - البرازيل ستة مجالس أ - ريو دي جانيرو ب - سان باولو ج - بلوهوريزينتي د - رسيف ه - بورتو الفري و - كوريتيبا
  - ٨ - شيلي والباراغواي مجلسان أ - سانتياغو ب - اسانسيون
  - ٩ - الأرجنتين مجلس واحد
  - ١٠ - الأورغواي مجلس واحد
  - ١١ - نيجيريا وتشاد والكامرون مجلس واحد
  - ١٢ - السنغال وجمهورية أفريقيا الوسطى مجلس واحد
  - ١٣ - اتحاد جنوب إفريقيا وجمهورية الكونغو مجلس واحد
  - ١٤ - فولتا العليا - داهومي - طوفو ونيجر والشاطيء العاجي وليبيريا وسيراليون مجلس واحد
  - ١٥ - غينيا - غانا - مالي مجلس واحد
  - ١٦ - أوروبا مجلس واحد
  - ١٧ - استراليا والشرق الأقصى مجلس واحد

**المادة السابعة** — تشكل في كل من القارتين الأمريكية والافريقية لجنة إدارية قارية في عداد أعضائها نواب الرئيس في القارة المعنية . وحيث لا توجد لجنة قارية يمارس صلاحياتها المجلس الإقليمي .

مهمة هذه اللجان ، كلا في قارتها ، تأمين الاتصال بين المجالس الإقليمية وتنسيق أعمالها

وتنظيم المؤتمرات القارية وتأمين الاتصال بالجلسات العالية وأمانة السر العامة للجامعة .

**المادة الثامنة** — يتالف المجلس الإقليمي من رؤساء الفروع التابعة له ومن عضو آخر من كل فرع تختاره لجنته الإدارية .

وهوإله ينتخبون رئيسا وامين سر وامين مصدق للمجلس الإقليمي ومواهم من المنفذين .

**المادة التاسعة** — تؤلف اللجنة الإدارية القارية من رؤساء المجالس الإقليمية في القارة المعنية .

**المادة العاشرة** — ينتخب المتذوبون في المؤتمر القاري رئيساً ونواب رئيس وأميناً عاماً للسر وأميناً صندوق للجنة القارية .

### الفصل الخامس المجلس العالمي

**المادة الحادية عشرة** — يكون للجامعة اللبنانية في العالم مجلس عالي مركزه التنفيذي في بيروت . تكون مهمة المجلس العالمي تنظيم وتنسيق جميع أعمال الجامعة ونشاطات اللجان القارية والمجالس الإقليمية والفرع ، والاشراف على أعمال امانة السر العامة وتحقيق اهداف الجامعة وتنفيذ مقرراتها .

**المادة الثانية عشرة** — يتتألف المجلس العالمي من :

- ١ - رئيس اللجان القارية وأمناء سرها العاملين .
- ٢ - ثمانية نواب رئيس ، واحداً لكل من المناطق الجغرافية التالية :
  - أ - كندا والولايات المتحدة .
  - ب - المكسيك وبلدان أميركا الوسطى .
  - ج - بلدان أميركا الجنوبية بدون البرازيل
  - د - البرازيل
  - ه - استراليا والشرق الأقصى .
  - و - البلدان الأفريقية
  - ز - لبنان والبلدان العربية والشرق الأوسط
  - ح - أوروبا

في حال وجود أكثر من مجلس إقليمي واحد في أحدى المناطق المذكورة أعلاه ينتخب رؤساء المجالس الإقليمية في المنطقة المعنية نائب رئيس يمثلهم في المجلس العالمي ، ويحيط لا يوجد سوى مجلس إقليمي واحد يصبح رئيسه حكماً نائب رئيس في المجلس العالمي .

٢ - رئيس للمجلس العالمي ، ينتخب مرة كل ثلاث سنوات في المؤتمر العالمي من بين رؤساء اللجان القارية والمجالس الإقليمية ورؤساء الفروع المحلية أو من الأعضاء الذين يقدم ترشيحهم رؤساء الوفود . ويشغل الرئيس مركزه ثلاثة سنوات ، ولا يحق له التجديد ، ومن المستحسن أن يشغل مركز الرئاسة العالمية دورياً كل ثلاثة سنوات رئيس من قارة مختلفة كلماً أمكن ذلك .

٤ - نائب رئيس أول تنفيذي وأمين سر عام ، وأمين صندوق ، ينتخبون في المؤتمر العالمي لمدة ثلاث سنوات ويكون مركّزهم بيروت اذا انتخب رئيس مقيم في لبنان ، فنائب الرئيس الاول ينتخب من المرشحين المقيمين خارجه .

ان الترشيحات لا ي مرکز رسمي في الجامعة اللبنانية في العالم يتقديم بها فقط رؤساء اللجان القارية والإقليمية والفرعية او رؤساء الوفود . ولهؤلاء الرؤساء وحدهم الحق بتقدیم ترشیح اي عضو من اعضاء وفودهم .

**المادة الثالثة عشرة** —

١ - من مهمات رئيس المجلس العالمي القيام بزيارات دورية للمناطق والإقليم وجمع المجلس العالمي في دورات عادية واستثنائية وتمثيل الجامعة اللبنانية في العالم على الصعيد الدولي والتكلم باسمها .

٢ - يؤمن نائب الرئيس الارتباط بين المجلس العالمي ورئيسه ، وبين اجهزة الجامعة في منطقته الجغرافية . كما يؤمن الارتباط بين هذه الاجهزة وبين اللجنة القارية في حال وجودها بحكم كونه عضواً فيها .

٣ - تناط بأمين السر العام ادارة امانة السر العامة وتنفيذ مقررات الجامعة وتوصياتها .

**المادة الرابعة عشرة** —

١ - يعقد المجلس العالمي دورة عادية فيتصف الثاني من شهر تموز من كل سنة ، تؤلف النصاب الاكثير من اعضائه او من ينوب عنهم .

٢ - يدعى المجلس العالمي الى اجتماع طاريء اذا دعت الحاجة الى ذلك بناء لدعوة يوجهها رئيسه او بناء لطلب يقدمه ثلث اعضاء المجلس المذكور مع تبيان الاسباب الموجبة الى امانة السر العامة فيندعو عندهم امين السر العام المجلس الى الاجتماع .

**المادة الخامسة عشرة** - اذا شفر مرکز الرئيس يقوم مقامه فورا نائب الرئيس الاول الى ان يعقد المؤتمر العالمي الذي ينتخب رئيسا جديدا . واذا شفر مرکز امين السر العام فيجتمع المجلس العالمي ويعين امينا للسر يستمر في العمل حتى موعد اجتماع المؤتمر العالمي .

### الفصل السادس المؤتمرات

**المادة السادسة عشرة** - تعقد الجامعة مؤتمراتها على الشكل التالي :

- ١ - تعقد المجالس الاقليمية مؤتمرا مرة في السنة
- ٢ - يعقد مؤتمر قاري مرة كل سنتين
- ٣ - يجتمع المؤتمر العالمي مرة كل ثلاث سنوات في لبنان بدعوة من المجلس العالمي .

### الفصل السابع الادارة والتنفيذ وأمالية

**المادة السابعة عشرة** - ١ - يضع المجلس العالمي نظاما داخليا له تحدد فيه صلاحيات جميع اعضائه ومهماتهم وعلاقات المجلس بجمع اجهزة الجامعة اللبنانية في العالم ووسائل العمل لتنفيذ مقررات مؤتمرات الجامعة وتصنياتها .

٢ - يختار المجلس العالمي امناء سر معاونين لامين السر العام حيث تدعو الحاجة الى ذلك آخذنا بعين الاعتبار الترشيحات المقيدة من قبل الامين العام بالاتفاق مع نواب الرئيس في المنطقة المعنية .

**المادة الثامنة عشرة** - تمثل هيئة المجلس العالمي وللجان القارية والمجالس الاقليمية والفروع بمندوب او اكثر عن كل منها في المؤتمر العالمي على ان يكون لكل منها صوت واحد .

**المادة التاسعة عشرة** - ينظم المجلس العالمي ميزانية عامة بالواردات ونفقات المكاتب التابعة للجامعة ونفقات الدعاية وسوها من الاحتياجات . ويجري ذلك وفقا لظام مالي خاص يضعه المجلس المذكور .

**المادة العشرون** - تموي اللجان القارية والمجالس الاقليمية والفروع امانة صندوق الجامعة بما تحتاج اليه من المال لتسهيل اعمالها وتنفيذ مقررات المؤتمر والمجلس العالمي . ويجري ذلك وفقا لنظام وخطط يضعهما المجلس العالمي يحدد فيما وسائل جباية الاموال والمساعدات لصندوق الجامعة .

**المادة الحادية والعشرون** - لا ين accus الرئيس العالمي ونوابه تمويلا ماليا عن اعمالهم .

**المادة الثانية والعشرون** - تضع اللجان القارية والمجالس الاقليمية والفروع امانة صندوق الجامعة بما تفرضها على المجلس العالمي بواسطة امانة السر العام للتأكد من انها منسجمة مع مباديء الجامعة تحدد كل هيئة من هذه الهيئات في نظامها الداخلي بدل انتساب الاعضاء اليها وموجباتها المالية وفقا لامكانياتها .

### الفصل الثامن أحكام عامة

**المادة الثالثة والعشرون** - تؤمن الجامعة اتصالاتها بالمؤسسات الرسمية والجامعة في لبنان بواسطة مديرية المقربين في وزارة الخارجية والمقربين .

**المادة الرابعة والعشرون** - لا يجوز تعديل هذا النظام الاساسي الا في مؤتمر عالمي بناء لاقتراحات يقدمها المجلس العالمي .

صدق هذا النظام الاساسي المنربون الى المؤتمر العالمي  
الثاني للجامعة اللبنانية في العالم الذي انعقد في بيروت -  
لبنان - من ٢٠ الى ٢٢ آب ١٩٦٤ ،